مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

قاضي التنفيذ بين تزاحم الإجراءات وأهمية الاستحداث

EXECUTION JUDGE "BETWEEN THE COMPETITION OF PROCEDURES AND THE IMPORTANCE OF INNOVATION"

أ. أكرم عمرو يعقوب

AKRAM AMR YAEQUB

محاضر بقسم القانون الخاص

كلية القانون–جامعة طرابلس– طرابلس (ليبيا)

Email: a.yacob28@gmail.com

تاريخ التقديم 08 أكتوبر 2024م	تاريخ القبول 29 نوفمبر 2024م	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص

إن عدم تنفيذ الأحكام أصبحت اشكالية قائمة تفرض وجودها، ذلك أن اللجوء إلى المحاكم لاستصدار الأحكام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لإجبار المحكوم عليه ليرد الحق لصاحبه قهراً، ومن هنا وحرصا على مراقبة إجراءات التنفيذ وضمان قانونيتها اهتمت بعض التشريعات باستحداث مؤسسة قاضي التنفيذ.

ويعد قاضي التنفيذ محكمة قضائية قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حددها القانون في الدول التي تأخذ بهذا النظام، حيث يجمع قاضي التنفيذ في يده سلطات القضاة المختلفة، وهو إذ يمارس هذه الاختصاصات ينبغي ألا يخرج من اختصاصه الوظيفي والنوعي وكذا المحلي.

وانتهيت في هذا البحث إلى بيان أهمية استحداث قاض للتنفيذ في إجراءات التنفيذ من حيث الإشراف على إجراءات الحجز، وجمع شتات إجراءاته لدى قاض واحد.

الكلمات المفتاحية: قاضي التنفيذ ــ الحجز ــ الاختصاص الوظيفي ــ دعوى الإعسار ــ القاضي الاستعجالي.

Abstract:

The non-implementation of judgments has become an existing problem that imposes its existence, because resorting to the courts to issue judgments is not an

end in itself, but rather a means to force the convict to return the right to its owner by force. Hence, in order to monitor the implementation procedures and ensure their legality, some legislation has focused on creating the institution of the execution judge.

Also, the enforcement judge is essentially a judge who engages in judicial work. When addressing implementation matters, the enforcement judge issues judicial rulings and state orders pertaining to the pending implementation procedures. Consequently, these rulings and orders are subject to the same appeal and grievance processes as all other rulings and orders.

In this research, I concluded by explaining the significance of introducing an enforcement judge in seizure procedures, emphasizing the role of supervising seizure procedures and consolidating the various implementation processes under a single judge.

Keywords: enforcement judge - seizure - functional jurisdiction - insolvency lawsuit - urgent judge**.**

مقدمة:

لا شك أن أهمية كل حكم أو قرار لا تبقى رهينة حيثياته ومنطوقه المتناسقين، وإنما تتعدى ذلك إلى إمكانية تنفيذه، فالتنفيذ كما يقال هو الذي ينفخ الروح في منطوق الحكم، ويصوره على أرض الواقع، ولهذا فإن المحكوم له في حقيقة الأمر إنما يربح الدعوى مرتين، مرة: أمام محاكم الموضوع، والثانية: عند التنفيذ.

فالتنفيذ هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة اتصال بين القاعدة القانونية والواقع، وهو الوسيلة التي يتم تسيير الواقع به على النحو الذي يتطلبه القانون، ولذلك نجد المشرع الليبي نظم قواعد التنفيذ الجبري في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1953م (المواد 369 ــ 708) مقسماً على خمسة أبواب: الباب الأول في الأحكام العامة للتنفيذ، والباب الثاني في الحجوز، والباب الثالث في الحجز على العقار، والباب الرابع في التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين، أما الباب الخامس ففي التنفيذ العيني.

وإن كان الأصل في تنفيذ الحقوق يتم في الغالب بمحض اختيار الطرف السلبي (المدين)؛ إلا إنه نظراً لتشابك المصالح بين الأفراد، وظهور الحيل؛ أصبح صدور الحكم القضائي لا يعني نهاية المنازعات، وانقضاء الخصومات، بل لابد من التزام طرفي المنازعة القضائية بالحكم القضائي بتنفيذه وجعله واقعاً ملموساً.

ومن هنا تبرز لنا محاور البحث في الموضوع:

أولاًـ أهمية الموضوع:

إن اللجوء إلى المحاكم لاستصدار الأحكام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لإجبار المحكوم عليه ليرد الحق لصاحبه قهراً، فتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على مجتمع متوازن ومستقر يستدعي وجود نظام قضائي قوي ركيزته الاساسية المساواة في تطبيق القانون، واشكالية عدم تنفيذ الأحكام بصفة عامة أصبحت وقعا يفرض وجوده ويستقطب اهتمام الجميع، فالتنفيذ الجبري تنصب عليه مجموعة من الإشكالات يثيرها الأطراف: المنفذ أو المنفذ ضده أو المحضرون أو الغير، يكـــون ذلك ثارة أثناء التنفيذ تتعلق بإجــراءاته ووقائعه، كما تثار منازعات تتعلق بالعقبات التي تعترض التنفيذ، والتي عادة ما يقصد منها المنفذ ضده عرقلة التنفيذ.

ونظراً لهذه الأهمية، وحرصا على مراقبة إجراءات التنفيذ وضمان قانونيتها، اهتمت بعض القوانين بإحداث مؤسسة قاضي كما هو الشأن في مصر وفرنسا، يجعل من إجراءات التنفيذ ومـــا يطرأ عليها مــن منازعات في يد قاض واحد، يسمى: "قاضي التنفيذ" يعاونه في ذلك عدد كاف من الموظفين، ومأموري التنفيذ.

وعلى الرغم من أهمية قاضي التنفيذ في كفاءة وفاعلية التنفيذ الجبري، إلا إن المشرع الليبي لم يتناول بالتنظيم مسألة قاضي التنفيذ من ضمن ما نظم من قواعد التنفيذ، في ظل قانون المرافعات؛ بل إن البعض ذهب إلى أبعد من ذلك بأن دعا المشرع إلى تبني قانون خاص بالتنفيذ، وفصله على قانون المرافعات المدنية والتجارية مثلما فعلت الكثير من التشريعات، ولذلك ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع لما له من مميزات ــ كما سيتضح لاحقاً ــ لحت المشرع الليبي على تبني هذا النظام، واللحاق بركب أقرانه من التشريعات[1]، من خلال وضع إطار قانوني متكامل لمؤسسة قاضي التنفيذ قياسا على ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

ثانياـ إشكالية البحث:

إلى أي مدى تظهر أهمية تنظيم مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع الليبي، وما هي انعكاسات ذلك من حيث تدليل الصعاب على أصحابها للوصول إلى حقهم بأيسر السبل؟

(1) انظر الكوني علي أعبودة: القواعد العامة للتنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، ص 30. أيضا حلمي مجيد محمد الحمدي: مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة، 1993. والذي اكتفى فيه بالإشارة للوظيفة الادارية والولائية والقضائية ص 76 ــ 78، كما أنه خلط بين الذي ترتكز في يده كل إجراءات التنفيذ وبين ما هو معمول به في ظل قانون المرافعات الليبي من اختلاف الاختصاص بحسب نوع المنازعة كما سيأتي.

ثالثاً- تساؤلات البحث:

يتفرع عن الإشكالية السابقة تساؤلات عدة، منها:

- من هو قاضي التنفيذ؟
- وما هي حدود صلاحياته واختصاصاته؟
- وما مدى قابلية الطعن فيما يصدر عنه من أحكام أو أومر ولائية؟
- ما أهمية استحداث مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع الليبي؟

رابعاً- منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج، بدءاً بالمنهج الوصفي لما يستدعيه الأمر من توضيح مختلف المفاهيم الرئيسة المتطرق إليها في ثنايا البحث، وكذا المنهج المقارن لدراسة النصوص في التشريعات المقارنة في الموضوع محل الدراسة، وأخيرا المنهج التحليلي عند تطرقنا إلى مدلولات بعض المواد القانونية الواردة في سياق هذه الدراسة، ومناقشة الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية كل ما كان هناك داع لذلك.

خامساًـ خطة البحث:

هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة المتفرعة عنها في ثنايا البحث سأجيب عليها ضمن خطة بحثية مقسمة إلى مطلبين: خصّصت الأول منه: للتنظيم التشريعي المقارن لقاضي التنفيذ، والثاني: بينت فيه مدى أهمية استحداث قاضي التنفيذ التشريع الليبي.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي المقارن لقاض التنفيذ

من المعلوم أن قاضي التنفيذ لا يختص بمباشرة إجراءات التنفيذ، بل تتمثل مهمته في الإشراف والرقابة على أعمال التنفيذ والتي ينجزها المحضرون ــ أو أعوان التنفيذــ، وهو إذ يمارس هذا الدور فإن سلطاته محددة في نطاق اختصاصاته المنوطة به (أولاً) وبالمقابل وعند ممارسته لهذه الاختصاصات فإنه يصدر منه قرارات لازمة لإتمام عملية التنفيذ تكون قابلة للمراجعة والطعن فيها من دوي المصلحة (ثانياً).

أولاً ــ اختصاصات قاضي التنفيذ:

يجمع قاضي التنفيذ في يده سلطات القضاء المختلفة ويمارس كل صور الحماية القضائية وهي لا تنحصر أو تنصب في نموذج أو شكل وحيد، وإنما تتعدد صورها وأشكالها بتعدد وتنوع اختصاصات

قاضي التنفيذ، وهذه الأخيرة تتسع وتضيق بحسب التنظيم التشريعي لها من حيث منحة اختصاصات محددة قانونا من عدمه[1]، وهي في جميع الأحوال لا تخرج من اختصاصات ثلاث: فلقاضي التنفيذ اختصاص وظيفي واختصاص نوعي وكذلك اختصاص محلي.

أ ــ الاختصاص الوظيفي:

جاء في نص المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي: "عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك ما يكفي من مأموري التنفيذ ...".

كما هو واضح أشارت هذه المادة إلى اختصاص قاضي التنفيذ بأنواع معينة من الأحكام القضائية، إذ من المعلوم أن الأحكام القضائية حسب نوعها وطبيعتها أربعة أنواع:

فهي إما أن تكون أحكام إدارية صادرة من المحاكم الإدارية، أو أحكاماً جنائية وهي: الأحكام الصادرة بشأن العقوبات الحدية والتعزيرية في الحق العام والخاص، والأحكام المدنية، وكذلك الأحكام التجارية الصادرة بين التجار بصفتهم التجارية[2]. وهذه الأخيرة هي التي يختص بها قاضي التنفيذ دون غيرها وفقاً للمادة المذكورة أعلاه، وذلك باستعمال الأوامر والقرارات التنفيذية، ولو باستخدام القوة الجبرية، ويعاونه في ذلك ما يكفي من مأموري التنفيذ.

كما أن لقاضي التنفيذ بوصفه رئيساً إدارياً وظيفة الإشراف والرقابة على مرؤوسيه من عمال التنفيذ (المحضرون)، وإن احتاج الأمر عند الضرورة عيّن حارساً على المال المحجوز أو خبيراً لتقديره، كما أن

(1) شهد المشرع المغربي تخبطا من حيث تنظيم قاضي التنفيذ، ومنحه اختصاصات محددة قانونا، إذ إنه لم يضع اطاراً خاصاً لقاضي التنفيذ، إنما أوجد مسماً آخر بصورة مخالفة له، وهو قاضي متابعة إجراءات التنفيذ، إلا إنه نتيجة لمطالبات الفقه وما يطلبه الواقع العملي لوضع حد للعراقيل التي يضعها المنفذ ضده أمام المنفذ بدأ التفكير في استحداث قاض للتنفيذ ولكن بطريقة خجولة حيث أصدر وزير العدل رسالة دورية موجهة إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية يتعلق موضوعها بتكليف قاض لمتابعة إجراءات التنفيذ.

ومع ذلك فإن جهود المشرع المغربي لم تتوقف عند هذا الحد، فقد ابتدع لأول مرة جهاز يتولى الإشراف على التنفيذ حيث جاء في نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون 53.95 على أنه يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضياً مكلفاً بمتابعة إجراءات التنفيذ. انظر محمد يحي ولد أحمد ناه، إجراءات التبليغ في العمل القضائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب، 2010م، ص 72.

(2) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي. شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 2014م، ص 21.

له اصدار القرارات المتعلقة بسير إجراءات التنفيذ وإزالة عقباته[1]، كما يمتلك سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على الموظفين بالتنفيذ عند الإخلال بواجباتهم.

إلا إن اختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية يفرض عليه التقيد باختصاصه النوعي.

ب ــ الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ:

تجدر الاشارة إلى أنـــه ينبغي عدم الخلط بين منازعات التنفيذ، والمنازعة فـــي الحق الموضوعي؛ فالأولى ليست طريقاً من طرق الطعن في الحكم الفاصل للحق الموضوعي، فالمنازعة مبناها تخلف شرط من شروط التنفيذ، وهي: مجرد وسيلة لرقابة سلامة عملية التنفيذ[2].

ولذلك فإن اختصاص قاضي التنفيذ النوعي يحكمه أصل عام، وهو: أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا يعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ[3]، وبالتالي فإن أي منازعة ترفع إلى قاضي التنفيذ، ولو تحت مسمى منازعة تنفيذ، وهي تمس أصل الحق المحكوم به، أو حجية السند التنفيذي، لا يختص بنظرها ، ووجب عليه الحكم بعدم قبولها ولو من تلقاء نفسه.

ومن ثم فإن اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، ولا يمتد إلى تكوين وإعداد السند التنفيذي، ولا يكون له المساس بصفة السند أو حجيته، كما لا يعد جهة طعن ينظر مدى صحة السند التنفيذي، أو عدالة القضاء الوارد به، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من نظام

(1) العقبات المادية لا تتم بطلبات ترفع إلى القضاء، بل أعمال ضد القانون، فهي التي يثيرها المحكوم ضده أو الغير بغية عرقلة التنفيذ دون أن يستند إلى مبرر قانوني، ومن أمثلتها مقاومة المحضر بالضرب أو منعه من دخول المكان الذي توجد فيه الأشياء المطوب حجزها بغلق الأبواب في وجهه، فهذه الأعمال لا تتضمن أي ادعاء يتطلب الأمر عرضه على القضاء، ولهذا فإن المشرع رسم لها طريق مختلفاً لتدليها يتمثل وفقاً للمادة 359 مرافعات في اتخاذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وطلب المعونة من رجال السلطة العامة. الكوني علي أعبوده. القواعد العامة في التنفيذ الجبري، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2003م، ص 256. وانظر كذلك سيد أحمد محمود أحمد. أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى 2004 ــ 2005م ب، ن ، ص 63.

(2) الكوني علي أعبوده. مرجع سابق، ص 256. انظر كذلك أحمد أبو الوفاء. التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ص 294 ــ 295.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 284 من قانون المرافعات اليمني "جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا يعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص فيها قاضي التنفيذ".

التنفيذ السعودي بقولها: "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ، مهما كانت قيمتها وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، و الأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار"[1].

وعليه فإن لقاضي التنفيذ سلطة النظر في المنازعات، والدعاوى المتعلقة بالتنفيذ، والفصل فيها بأحكام ملزمة للخصوم، وهذا يعد استثناء عن الأصل العام؛ وهو أن قاضي التنفيذ يشرف على تنفيذ الأحكام ولا يصدرها، إلا إن هذه الأحكام لما لها من ارتباط بتنفيذ الحكم لزم الأمر أن تكون من اختصاصه وهي كالتالي:

1 ــ منازعات التنفيذ: وهي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ الموضوعية منها والشكلية ــ وليس هنا محل التمييز بينها ــ[2] أياً كانت قيمتها، وما يختص قاضي التنفيذ بالفصل فيه هو التنفيذ الجبري الذي يتطلب تدخل السلطة العامة، أما إذا كان التنفيذ لا يتطلب إجراءات جبرية، فإن المنازعات التي تنشأ بشأنه لا يختص بها قاضي التنفيذ، إلا إذا كان هناك نص خاص يعطيه هذا الاختصاص، مثل الحكم بصحة عقد البيع أو إحالة الدعوى للتحقيق[3].

ولذا فإن اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ يتحدد وفقا لضابطين هما: إن القاضي لا يختص إلا بالمسائل التي يجعلها القانون من اختصاصه، وأنه يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص.

ومن منازعات التنفيذ التي ينظرها قاضي التنفيذ تلك المتعلقة بصحة السند التنفيذي من حيث شروطه الشكلية والموضوعية، أو المتعلقة بالإجراءات الشكلية للحجز، أو دعاوى الاسترداد، ويكون الحكم الصادر في منازعات التنفيذ خاضعاً لأحكام القضاء المستعجل، بأن يجوز تنفيذ الحكم الصادر من قاضي التنفيذ

(1) قارن بذلك نص المادة 1/3 من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي تنص على أنه " يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقا لما هو مقرر في هذا القانون ".

(2) انظر الكوني أعبوده . مرجع سابق ، ص 259 وما يليها. أيضاً: أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 694.

(3) عبد العزيز بن صالح البراهيم. اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008، ص 96.

ولو كان الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ممكناً، وهذا ما يفهم من قوله: "وفقا لأحكام القضاء المستعجل"[1].

2 ــ **إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ:** هـــذا النوع من الأوامـــر والقرارات يصـــدره القـــاضي عندمـــا يمارس اختصاصه الـــولائي دون خصـــومة، أو بمنـــاسبة خصومة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالتنفيذ، سواء أكان قاضياً للأمور المستعجلة أو قاضياً للموضوع، كالأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وذلك إذا واجه طالب التنفيذ مقاومة أو رفضا من المنفذ ضده، والأمر بالمنع من السفر ورفعه، وذلك إذا كان المنفذ ضده ممتنعا عن التنفيذ وخيف منه تهريب أمواله[2]، والأمر بالحبس و الإفراج عن المنفذ ضده، وهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإكراه المدين وحمله على التنفيذ، وهذا الاختصاص لقاضي التنفيذ يعد ناسخاً لاختصاص غيره به[3]، وكذلك الأمر بالإفصاح عن أصول الأموال التابعة للمدين، وهذا الأمر بالإفصاح يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين، سواء كان هذا الأمر في مواجهته ــ أي المدين شخصياً ــ أو كان موجها للغير، والذي يجب عليه أن يستجيب لأمر القاضي ويفصح عن الأموال التابعة للمدين[4].

3 ــ **النظر في دعاوى الإعسار:** وهي الدعاوى التي يرفعها المدينون ضد الدائنين، لحمايتهم من المطالبة الحالية بأداء حقوقهم، لعذر الإعسار، أو لعدم وجود المال، وهو ما يطلق عليه: نظرة الميسرة، وهذه الأخيرة وفقاً للقانون الليبي لا يستفيد منها المدين إلا إذا طلبها عند رفع دعوى من جانب الدائن مطالباً بتنفيذ الالتزام (المادة 259 مدني)، أو عند قيام الدائن بمباشرة التنفيذ بمقتضى سند رسمي، أما إذا لم

(1) في حين أن المشرع الليبي جعل الحكم الصادر في منازعات التنفيذ لصالح طالب التنفيذ من حالات النفاذ المعجل الجوازي المادة 3/382 مرافعات.

(2) هذه الحالة تندرج من ضمن حالات الحجز التحفظي التي تقع بأمر من قاضي الأمور الوقتية وفقاً لنص المادة 516 مرافعات ليبي، وذلك بإصداره الأمر بالحجز التحفظي دون الأمر بالمنع من السفر.

(3) والمشرع الليبي عرف مثل هذا النوع من وسائل الاكراه للتنفيذ الجبري، وهو ما نص عليه في المادة السابعة من القانون رقم 74 لسنة 1972م " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار غير متنازع عليه وامتنع المدين عن الوفاء عند حلول الأجل مع قدرته عليه، كان للدائن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، فإذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع امره بالأداء، فإذا لم يؤدي رغم ذلك أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين... ".

(4) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، مرجع سابق، ص 29.

يطلبها المدين عند رفع الدعوى عليه حتى صدر الحكم ضده وأصبح نهائياً، فإنه لا يمكنه أن يستشكل في التنفيذ لطلبها[1].

وعلى أي حال فإن هذه الدعوى وغيرها لا يختص بها قاضي التنفيذ إلا إذا كانت في نطاق اختصاصه المحلي.

ج ــ الاختصاص المحلي:

طالما أن الهدف من وجود قاضي التنفيذ هو تسهيل إجراءات التنفيذ على أطرافه، فمن المنطق أن يكون اختصاصه المحلي قريب من محل التنفيذ؛ حتى يسهل عليه الإشراف والرقابة على التنفيذ؛ ولذلك فإن تحديد قاضي التنفيذ المختص محليا يختلف حسب محل التنفيذ.

فإذا كان محل التنفيذ منقولاً لدى المدين، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرتها، أما إذا كان المنقول لدى الغير فإن محكمة مـــــوطن هذا الأخير هي المختصة محلياً بإجراءات التنفيذ[2].

أما إذا كان محل التنفيذ عقاراً فإن محكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تعددت العقارات وكانت تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها[3].

هذا بخلاف ما عليه بعض قوانين التنفيذ التي تجعل من اختصاص قاضي التنفيذ يتحدد لا على أساس نوع محل التنفيذ فقط؛ وإنما يتحدد احيانا على أساس مكان إصدار أو تحرير السند التنفيذي، فبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يمكن أن ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ في نطاق المحكمة التي أصدرت السند التنفيذ، أو في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في نطاقها[4]، ولطالب التنفيذ الحق في اختيار الدائرة المكانية المختصة، وفقا للمعالم المشار إليها لكون الأصل أن صاحب الحق يجب الوفاء له بحقه دون تحميله نفقات ذلك الأداء، وأن أجرة أداء الحق على الذي شُغلت ذمته به؛ لأن أداء الحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحتى لا يضطر طالب التنفيذ لرفع دعوى على المنفذ ضده يطالبه فيها بأجور التنفيذ[5].

---

(1) محمد علي البدوي الأزهري. النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة 2016م ، ص 116.

(2) فايز أحمد عبد الرحمن. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 236.

(3) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/276 مرافعات مصري " ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محماكم متعددة كان الاختصاص لإحداها".

(4) المادة 4 من نظام التنفيذ السعودي.

(5) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي. مرجع سابق، ص 31.

وإذا ما حصل وتعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ، فيكون لقاضي التنفيذ الذي قام بأول إجـــراء تنفيذي الإشراف عـــلى التنفيذ وتـــوزيع حصيلته، ولـــه أن ينيب قـــاض من دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين (م 4/ج. د من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 25 لسنة 2007)، وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة منه في نطاق اختصاصه قابلة للطعن وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

ثانياًـ الطعن في قرارات قاضي التنفيذ:

مما لا شك فيه أن فكرة الطعن في الأحكام تقوم على مبدأ أساسه أن القضاة الذين يمارسون أعمال السلطة القضائية هم من البشر غير المعصومين عن ارتكاب الأخطاء، سواء في تحديد وقائع الدعوى المنظورة، أو في إعمال حكم القانون على هذه الوقائع، أو حتى في اتباع النظـــام الإجرائي السليم الذي يتطلبه القانون لعرض النزاع على القضاء ونظره والفصل فيه[1].

وعليه فإن الأحكام القضائية عمل إنساني يرد عليها الخطأ والسهو، والزيادة والنقصان، مما يبرر أن تتاح للخصوم فرصة إصلاح الخلل الذي شاب هذه الأحكام كعيوب فيها[2]، فالطعن هو: الحق الذي يخوله القانون للخصم المحكوم عليه بطلب مراجعة الحكم الذي لا يقبله أو مراقبة صحته بغرض تعديله أو إلغائه[3].

وقاضي التنفيذ من جملة القضاة الذين يصدق عليهم ما قيل أعلاه، فهو عند النظر في مسائل التنفيذ يصدر منه أحكاما قضائية، وأوامر ولائية تتعلق بإجراءات التنفيذ المنظورة أمامه.

وبالتالي فإن السؤال الذي يجد مكانه هنا هو: مدى انطباق قواعد الطعن فيما يصدر عن قاضي التنفيذ؟ وما الأثر المترتب على هذا الطعن؟

أما فيما يتعلق بالإجابة على الشق الأول من السؤال فإنه ينبغي التفرقة بين ما يصدر عنه من أحكام قضائية أو أوامر ولائية.

أ ــ الطعن في الأحكام القضائية:

إن ما يصدر من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ ــ الموضوعية منها والوقتية ــ

(1) أحمد ماهر زغلول. أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 609.

(2) ومن حيث طرق الطعن فهي محصورة في طرقين: طرق طعن عادية، وهي الاستئناف، وطرق طعن غير عادية هي الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر، وقد نضمهم المشرع الليبي في الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المواد (306 ــ 362).

(3) عاشور مبروك. النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الامارات، الكاتب الثاني، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة 1995ــ 1996م، ص 327.

تعد أحكاماً قضائية بمعنى الكلمة، فمتى صدر حكم في أي منازعة من منازعات التنفيذ جاز لصاحب المصلحة الطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة المختصة، وهذا ما نص عليه القانون المصري صراحة في المادة 277 مرافعات بقولها: "تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية"[1].

وعليه فإن كل ما يندرج تحت وصف منازعة من منازعات التنفيذ ــ الوقتية والموضوعية ــ يكون خاضعاً لنظام الطعن بالاستئناف دون تخصيص لمنازعة عن غيرها[2]، كدعوى الإعسار، ودعوى الاسترداد، ودعوى رفع الحجز، والحكم بتوقيف المدين مدعي لإعسار استظهاراً لحاله، أو التأجيل والإمهال للمنفذ ضده، أو بتقسيط المديونية، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في هذه الدعاوى نهائياً[3].

ب ــ الطعن في أوامر قاضي التنفيذ الولائية:

بالنسبة للأوامر الولائية التي تصدر عن قاضي التنفيذ لها طريق مختلف للطعن فيها عن باقي القرارات التي تصدر عنه، ذلك أن هذا النوع من الأعمال يصدر على شكل أوامر على عرائض،

(1) انظر أيضاً نص المادة 19 من قانون التنفيذ الأردني التي تنص على انه " يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تعترض التنفيذ " والمادة 20 من ذات القانون " يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه ... ".

(2) بالمقارنة نجد بعض القوانين حصرت امكانية الطعن بالاستئناف في طائفة معينة من الأحكام، أنظر المادة الخامسة من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي تنص " 1 ــ تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية:

أ ــ اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما. ب ــ كون الأموال المحجوزة من الأموال الي يجوز حجزها أو بيعها. ج ــ حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه. د ــ حق الرجحان بين المحكوم لهم. هـ ــ تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما. و ــ ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. ز ــ أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به ".

وهو مطابق تماما لنص المادة 222 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية، فهذين النصين لم يتكلما عن دعوى الاسترداد، والتي يرى فيها البعض أنه وإن لم يذكرها النص فهي تخضع للقواعد العامة بالنسبة للطعن في الأحكام العادية لدى محكمة الاستئناف المختصة، وبذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية، انظر سعيد سالم محمد الهنائي. الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018م، ص 70.

(3) المادة 6 من نظام التنفيذ السعودي " ... وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف ويكون حكم الاستئناف فيها نهائياً ".

وبالتالي فإن طريق الطعن المقرر لها هو ذاته طريق الطعن في الأوامر على العرائض وهو التظلم من الأمر[1].

ويقصد بالتظلم من الأوامر على العرائض: اعتراض المتظلم على صدور الأمر ضده، أو اعتراض طالب استصدار الأمر على عدم صدور الأمر الذي طلبه، وذلك في الأحوال التي يرفض اصدار الأمر المطلوب، وكذلك في الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالمطلوب في جزء منه، مع رفض الجزء الباقي[2]، كالأمر بالمنع من السفر، ورفعه، والأمر بالإفصاح عن أموال المدين، والأمر بندب خبير لتتبع أموال المدين.

وبالرجوع لقانون المرافعات الليبي نجد أنه نظم الأوامر على العرائض في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول، ولم يحدد أسبابا معينة يجب بناء التظلم عليها، وعلى ذلك يمكن القول: إن طريق التظلم من الأوامر على العرائض هو طريق عادي للتظلم، وللمتظلم كامل الحرية في بناء تظلمه على أي سبب كان، سواء بنى أسبابه على الواقع أم على القانون، كذلك يتمتع قاضي التظلم بذات السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الآمر إزاء التظلم المرفوع إليه[3].

وبالمقابل نجد جانباً من الفقه يعترض على فكرة خضوع هذا النوع من الأوامر للتظلم منها؛ لأنها تعتمد على سندات تنفيذية قطعية فلا تخضع للاستئناف منعاً للدور والتسلسل الذي يجعل للحق الواحد قضايا ومنازعات لا تنتهي[4].

امـــا فيما يتعلق بالإجابة عن السؤال بالإثر المترتب عـــــلى الطعن، فـــــإن هـــــذا التساؤل قد أجابت عليه صراحة المادة 3/222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها: " ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع ".

ولكن هل هذا الأثر الواقف يترتب تلقائياً بقوة القانون، أم أنه يحتاج إلى طلب من الخصم صاحب المصلحة؟

---

(1) " ... ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً "، المادة 274 من قانون مرافعات المصري.

(2) سعيد سالم محمد الهنائي. مرجع سابق، ص 75.

(3) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً المادة 297 من قانون مرافعات الليبي.

(4) وهو ما نص عليه نظام التنفيذ السعودي في المادة السادسة منه " تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف ..." أنظر عبد العزيز الشبرمي. مرجع سابق، ص 37.

في واقع الأمر إن جل القوانين لم تنص على إجراءات وقف التنفيذ[1]، ولكن ما جرى عليه الواقع العملي أنه يتقدم الطاعن بطلب لقاضي التنفيذ يطلب فيه وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الاستئناف، ومرفقاً به ما يفيد حصول الاستئناف عادة ما تكون شهادة لمن يهمه الأمر بحصول الاستئناف في القرار التنفيذي، ثم يأمر قاضي التنفيذ بوقف إجراءات التنفيذ بوضع تأشيره بذلك على الطلب المقدم إليه، ويرفق الطلب بالملف التنفيذي ليقوم المحضر بتنفيذ إجراءات الوقف[2].

إلا إن المادة المذكورة أعلاه رتبت حكماً خاصاً لأثر الوقف إذا تعلق الأمر بقرار الحبس، إذ إنه في هذه الحالة الحكم موقوف على تقديم كفالة يقبلها قاضي التنفيذ، فشرط وقف قرار الحبس والإفراج عن المنفذ ضده هو وجوب تقديم كفالة، وهذه الكفالة لابد أن يقبلها قاضي التنفيذ[3].

وطالما أن وقف التنفيذ يعد من منازعات التنفيذ الوقتية، فإن الحكم الصادر فيه من قاضي التنفيذ إنما يعد حكماً مستعجلاً؛ وينبني على ذلك نتيجة موكدة مفادها قابلية الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في طلب وقف التنفيذ للاستئناف في جميع الأحوال[4]، بل أن بعض القوانين كقانون التنفيذ الفلسطيني اعتبر الاستئناف من الأمور المستعجلة التي ينظر فيها قاضي التنفيذ تدقيقاً ــ أي بغيبة الخصوم ــ إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك[5].

---

2 باستثناء قانون التنفيذ الاردني الذي ينص في مادته 21 على أنه " إذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبه أوراقاً لتأييد طلبه، فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي:

أ- للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف..

ب- إذا ردّ طلب الوقف، فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف ".

ويمكن قياس هذا الأمر على ما هو معمول به في قانون المرافعات الليبي من طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض والتماس اعادة النظر بضرورة تقديم طلب الوقف للمحكة المختصة المواد 331 و 341 مرافعات.

(2) سعيد سالم محمد الهنائي. مرجع سابق، ص 127.

4 المادة 3/222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي " على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس فعلى المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسئولاً عن احضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن احضاره فإذا تخلف الكفيل عن احضار مكفوله الزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام ".

(4) أحمد خليل. طلبات وقف التنفيذ، الدار الجامعية، 1993م، ص 348. قارن في ذلك نص المادة 300 من قانون المرافعات الليبي والتي تنص على أنه " الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ".

(5) المادة 6/5 " يعتبر الاستئناف بمقتضى هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ".

إلا أني أرى في هذا المسلك من قبل المشرع الفلسطيني فيه مداً لسلسلة الخصومات إلى مالا نهاية في إجراءات التنفيذ، ولذلك أجد أن نظام التنفيذي السعودي حسناً فعل عندما نص في مادته السادسة على أنه: "ويكون حكم الاستئناف نهائيا".

ولعل الأوان قد حان بعد أن بينتُ جملة اختصاصات قاضي التنفيذ أن اتوقف عند أهمية تبني فكرة قاضي التنفيذ في إجراءات الحجز؟

المطلب الثاني

أهمية استحداث قاضي التنفيذ في التشريع الليبي

يتطرق هذا المطلب لبيان الأهمية العملية المترتبة على تبني نظام قاضي التنفيذ و ما إذ كان سيخرجنا من الاختناقات الإجرائية التي يعاني منها طالب التنفيذ والمنفذ ضده ــ على حد سواء ــ أم لا؟

ومن خلال استقراء التنظيم القانوني المقارن لقاضي التنفيذ نجد أن أهميته تكمن في ناحيتين: الأولى هي الإشراف على إجراءات التنفيذ، والثانية جمع شتات إجراءات التنفيذ لدى قاض واحد، ونورد تفصيلهما فيما يلي:

أولاًــ الإشراف على إجراءات التنفيذ:

ما عليه العمل من إجراءات التنفيذ في ظل قانون المرافعات الليبي هو أن يقدم طالب التنفيذ طلب التنفيذ إلى المحضر؛ ليتولى هذا الأخير بعد ذلك مباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لمعلوماته الخاصة (المواد 7 و 371 مرافعات) و إذا اعترض المحضر صعوبة لا يعرف السبيل لحلها، فيرفع أمره للقاضي المختص في هذه الحالة[1]، وبالتالي يكون هذا الاجراء علاجيا لا وقائيا، وما يسعى إليه نظام قاضي التنفيذ هو عكس المسألة السابقة، بأن نتوقى الوقوع في الأخطاء قبل الوقوع فيها، ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟

هذا ما سعى إليه المشرع المصري في ظل قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968م حيث جاء في نص المادة 274 منه أنه: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ... ويعاونه عدد كاف من المحضرين..."[2].

(1) وهو إما قاضي الأمور الوقتية أو القاضي الاستعجالي، وكثيرا ما ينعقد الاختصاص للقاضي الجزئي راجع المواد 389 و429 و 419 و435، أما إذا كان التنفيذ يتم على عقار فإن القاضي المختص هو قاضي البيوع م 527 و 533 مرافعات.

(2) الجدير بالذكر أن قاضي التنفيذ في مصر تعرض للتعديل بموجب القانون 76 لسنة 2007م حيث استبدل قاضي التنفيذ بإدارة التنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية، ويرأس الإدارة قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة. المادة 274

وهذا الإشراف أو الرقابة يأخذ إحدى صورتين، فهو أما أن يكون سابق على مباشرة إجراءات التنفيذ، وإما لاحق لها.

أ ــ الإشراف السابق على مباشرة إجراءات التنفيذ:

لقاضي التنفيذ دوراً أساسياً ورقابياً على المحضر قبل البدء فعليا في إجراءات التنفيذ؛ كون هذا الأخير هو الذي يقوم بمباشرة غالبية إجراءات التنفيذ[1]، ومظاهر هذه الرقابة تتمثل في الآتي:

1 ــ تقديم طلب التنفيذ: كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ يكون بناء على طلب ذي الشأن مرفقا بالسند التنفيذي، وعلى المختصين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ[2]، وذلك بعد قيده في الجدول المعد لذلك.

2 ــ قيد الطلب في جدول معد لهذا الغرض: يعد في المحكمة التي يتم التنفيذ في دائرتها جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به، ويشمل القيد البيانات المتعلقة بسند التنفيذ من حيث تاريخ وجهة إصداره ومضمونه، والبيانات المتعلقة بطالب التنفيذ والمنفذ ضده والأموال المطلوب التنفيذ عليها[3].

3 ــ فتح ملف للتنفيذ: هذ الملف ينشأ لكل طلب يقدم للتنفيذ تودع به جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وكذلك ما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام[4].

ب ــ الإشراف اللاحق على مباشرة إجراءات التنفيذ:

هذا النوع من الإشراف يمارسه قاضي التنفيذ بعد البدء في إجراءات التنفيذ، فمن بعد اتباع الخطوات المشار إليها أعلاه يشرع المحضر بمباشرة إجراءات الحجز بحسب نوع المال الذي يتم التنفيذ عليه ــ

مرافعات مصري المعدلة بموجب أحكام القانون رقم 76 لسنة 2007م. قارن في ذلك رسالتنا للماجستير بعنوان " تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ليبيا دراسة مقارنه "الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2013م، والتي كنا قد أوصينا فيها بإنشاء هيئة خاصة تختص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص 136.

(1) "المحضرون ملزمون بإجراء التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن أو من ينوب عنه أو ورثته". المادة 371 من قانون المرافعات الليبي.

(2) المادة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني، وكذلك المادة 10 من قانون التنفيذ الاردني " يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه الى الدائرة مشتملا على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي ".

(3) المادة 6 من قانون التنفيذ الفلسطيني، والمادة 1/278 من قانون المرافعات المصري " يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ ".

(4) المادة 2/278 من قانون المرافعات المصري.

ولنقل أنه حجز المنقول لدى المدين ــ ثم يعرض المُحضر الأمر على القاضي؛ للتأكد من سلامة الإجراءات واحترامهما، للتقليل بقدر الإمكان من الأخطاء الإجرائية المتعلقة بالإعلان مثلا، واحترام الميعاد، أو بصفة عامة اتخاذ مقدمات التنفيذ، ويأذن من بعد ذلك بمباشرة حجز المنقولات، ثم يعيد المُحضر عرض الإجراء المتخذ على قاضي التنفيذ من جديد للتأكد من مدى صحته حتى يصل إلى بيع المنقول وانتهاء إجراءات الحجز.

فكلما انتهت مرحلة من مراحل التنفيذ وأريد البدء في مرحلة أخرى يقوم قلم المحضرين بإعادة عرض الملف على قاضي التنفيذ ليأمر ما يراه في شأن هذه المرحلة[1].

إلا إنه ينبغي ألا يفهم أن مهمة قاضي التنفيذ بالإشراف على إجراءات التنفيذ تعني أن التنفيذ إنما يبدأ بدعوى يلجأ فيها إلى قاضي التنفيذ ــ قياسا على صحيفة الدعوى ــ، ذلك أن جل التشريعات التي تأخذ بنظام التنفيذ لم تجعل من طلب التنفيذ كخصومة يختصم فيها المنفذ ضده، إنما غاية الأمر أن التنفيذ لا يبدأ كأصل عام إلا بعد تقديم الطلب، والمحضرون بعد ذلك يباشرون أعمالهم بغير دعوى ترفع أمام القاضي اكتفاء باسترشادهم بآراء قاضي التنفيذ، وأوامره الإدارية التي يصدرها إليهم في شأن مسيرة التنفيذ[2]، ولا تأخذ المسألة صورة دعوى أو منازعة إلا عندما يعترض أحد أصحاب الشأن ــ بأي صورة كانت ــ على إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص دائما إلى قاضي التنفيذ إلا ما استثني بنص خاص.

(1) ولا يزال الجدل قائما في مصر ــ خاصة وأن نص المادة 278 المعدل لم تنص صراحة عليها ــ حول ما إذا كان الملف يجري إمساكه في قلم المحضرين أم في قلم الكتاب، فنادى بعض المشتركين في وضع النص بأن يكون مودعاً في قلم المحضرين، وبمجرد انتهاء مرحلة التنفيذ ينتقل إلى قلم الكتاب، ليتمكن المعترضين من الاطلاع عليه، ورأى البعض الآخر أن يكون الملف مودعاً في قلم الكتاب، إلى أن استقر الرأي أن يكون النص عاماً دون اشارة إلى هذا أو ذاك على أن يترك تنظيم إمساك هذا الملف و الجدول لوزارة العدل، ويبدوا أن هذا ما استقر عليه أيضا في ظل القانون رقم 76 لسنة 2007م، انظر في ذلك محمد علي راتب وآخرون. قضاء الأمور المستعجلة " اختصاص قاضي التنفيذ"، الطبعة الخامسة 1969م، عالم الكتب للنشر، ص12.

(2) وهذا ما يفهم من نص المادة 2/2 من قانون التنفيذ الفلسطيني " وعلى المختصين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ "، وبالتالي فإن اتخاذ إجراءات التنفيذ ليست موقوفة على الفصل في الطلب بصفته دعوى مرفوعة، وإنما الأمر متعلق بالتثبت من توافر شروط التنفيذ من عدمها ولا يتعداه إلى غير ذلك.

ثانياً ــ جمع شتات إجراءات التنفيذ لدى قاضي التنفيذ:

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الجديد " أن نظام قاضي التنفيذ يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد، وفي يد قاض واحد"[1]، وهذا بخلاف ما معمول به الآن في ليبيا، في ظل قــانون المرافعات لعام 1954م، إذ نجد الاختصاصات في مسائل التنفيذ موزعة بين قاضي الأمور الوقتية والقاضي الاستعجالي، وحيناً آخر إلى محكمة الموضوع كما هو الحال في منازعات التنفيذ الموضوعية (المادة 391 مرافعات ليبي)[2].

ولذلك فإن قاضي التنفيذ قد جمع شتات كل هذه الاجراءات في يده، فنجده يأخذ صفة قاضي الأمور الوقتية بإصداره أوامر ولائية (أ) وكذلك صفة القاضي الاستعجالي (ب) وجمع معهما أيضا صفة القاضي الموضوعي (ج).

أ ــ صفة قاضي الأمور الوقتية:

يختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ أياً كان نوع التنفيذ، وأياً كان طريقه، وسواء أكان بحجز المنقول أو على عقار.

ويكتسب الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ أهمية كبيرة نظراً لإجراءاته السريعة المختصرة التي تناسب خصومة التنفيذ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ المختص إصدار أمر ولائي في أية مسألة تتعلق بالتنفيذ. إذ القرارات الولائية مناطها المصلحة ولا يشترط أن تقررها نصوص قانونية، فالحماية القانونية غير واردة في القانون على سبيل الحصر إذ أن السلطة الولائية ترتبط دائما بالمصلحة ولا تحتاج إلى نصوص قانونية تدعمها[3].

ومن أمثلة ذلك: الأمر بنقل الأشياء المحجوزة، وكذلك تعيين حارس على المنقولات المحجوزة، أو الإعفاء من الحراسة، وإعطاء الإذن ببيع المنقولات المحجوزة قبل مضي ثمانية أيام، وتغيير مكان البيع، والنشر واللصق الإضافي والمنازعة في الكفالة[4].

---

(1) محمد على راتب. مرجع سابق، ص 21.

(2) انظر الكوني علي أعبوده. مرجع سابق، 279.

(3) فايز أحمد عبد الرحمن. مرجع سابق، ص 233 ــ 234.

(4) المادة 342 من قانون المرافعات المصري " ترفع المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه " والمادة 386 من ذات القانون " ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو من أحد ذوي الشأن".

ولـــو رجـــعنا إلى التشـــريع الليبي نجد أن كـــــل ما ذكـــــر يرجع الاختصاص فيها للقاضي الجزئي[1]، ولعل هذا ما يدفعنا للقول بتبني نظام قاضي التنفيذ في نطاق كل محكمة جزئية، كونه ينعقد له الاختصاص في جزء كبير من إجراءات التنفيذ، ومع ذلك فإن بعض مسائل التنفيذ قد تخرج من اختصاصه كما في الحجز على العقار عند الحاجة لاستصدار أمر للترخيص للمُحضر بدخول العقار، لمعرفة وصفه ومشتملاته، والذي يرجع فيه الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية (المادة 526 مرافعات ليبي). والأمر بتحديد يوم البيع إذا كان يوم البيع المحدد بقائمة شروط البيع قد سقط بتقديم اعتراضات والتي يرجع فيها الاختصاص إلى قاضي البيوع المنتدب من محكمة التنفيذ (م 564).

وفي جميع الأحوال يشترط لاختصاص قاضي التنفيذ بإصدار مثل هذه الأوامر أن تكون المسألة متعلقة بالتنفيذ الجبري، فإذا لم تكن متعلقة بالتنفيذ فلا يختص بها. ويُتبع في تقديم العرائض المتعلقة بالتنفيذ ذات الإجراءات المعتادة لاستصدار العرائض، كما يجوز التظلم منها بالكيفية والأوضاع المنصوص عليا في قانون المرافعات.

ب ــ صفة قاضي الأمور المستعجلة:

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ التي ترفع إليه بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، والتي يطلب فيها مجرد الحكم باتخاذ إجراء وقتياً كإيقاف التنفيذ أو استمراره لحين الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، أو بأصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه[2]، ولا يجوز له الحكم بصحة أو بطلان إجراءات التنفيذ، كونه هنا قاضياً للأمور الوقتية المستعجلة فقط، ومن المعلوم أن هذا الأخير وفقاً لتقنين المشـــرع الليبي يختلـــف بحسب قيمة النزاع المـــرفوع إليه ــ الاختصاص القيمي ــ فنجده حيناً رئيس المحكمة الابتدائية، وحيناً آخر يكون قاضي المحكمة الجزئية[3]، ولا يخفى على أحد ما يترتب على ذلك من تشتت لإجراءات التنفيذ.

---

(1) المادة 389 " ... وتحصل المنازعة بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحكوم علية..." والمادة 429 " لا يجوز للحارس أن يطلب الإعفاء من الحراسة ... ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور أمام القاضي المحكمة الجزئية " والمادة 430 " يجوز الإذن بالجني أو الحصاد من قاضي المحكمة الجزئية بعريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن " و المادة 434 " ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضي المحكمة الجزئية أن يأمر بإجراء البيع من ساعة إلى ساعة ... " راجع ايضا المواد 419 و 435 و 437 مرافعات .

(2) عبد العزيز بن صالح البراهيم. مرجع سابق، ص 96.

(3) المادة 25 مرافعات ليبي " يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في المور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية ".

ومن أمثلة المنازعات الوقتية أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ، تأسيساً على أن السند التنفيذي غير ممهور بالصيغة التنفيذية، أو أن المال الذي أوقع الحاجز حجزاً عليه مما لا يجوز التنفيذ عليه، أو أن يرفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز؛ للإذن له بقبض الدين من المحجوز لديه[1].

ويشترط لقبول هذه المنازعة اضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في المصلحة، والصفة، والأهلية أن يكون المطلوب فيها إجراء وقتياً لا يتضمن المساس بالموضوع، وأن يتوافر عنصر الاستعجال في هذا النوع من المنازعات.

وترفع المنازعة الوقتية بالطرق المعتادة المنصوص عليها في قانون المرافعات، أو بإبدائها شفاهية أمام المحضر عندما يقدم على إجراءات التنفيذ وقبل قفل محضر الحجز[2]، وهذا بخلاف ما هو معمول به في المنازعات الموضوعية والتي ننتقل إليها الآن.

ج ــ صفة القاضي الموضوعي:

تنص المادة 391 مرافعات ليبي على أنه: "... أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره"، ومن ثم، فإن اختصاص المحاكم بنظر المنازعات الموضوعية يختلف باختلاف نوع السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه[3].

هذا الاختصاص المتشتت لا نجده في نظام قاضي التنفيذ؛ إذ إن هذا الأخير يختص بالنظر في كل المنازعات الموضوعية أياً كانت قيمتها، وهذا ما يفهم من نص المادة الثالثة من نظام التنفيذ السعودي " يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها "[4].

فقاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية المرفوعة إليه بصفته القضائية، باعتباره محكمة تصدر أحكاما قضائية، وباتباع إجراءات المحاكمة العادية والتي يمكن أن ترفع من أطراف التنفيذ أو من الغير ــ أي من كل ذي مصلحة ــ والتي يطلب فيها إما بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها، من

(1) المادة 489 مرافعات ليبي " يجوز لقاضي الأمور الوقتية في أي حال تكون عليها الإجراءات أن يحكم في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه أن يقبض الدين رغم الحجز ...".

(2) 391 والمادة 392 من قانون المرافعات الليبي.

(3) من ضمن الاشكالات التي يثيرها هذا النص أيضا مدى اختصاص المحكمة العليا بالنظر في المنازعات الموضوعية إذ أن عبارة النص كانت عامة، فهل يشمل ذلك أيضا المحكمة العليا؟ انظر في ذلك أستاذنا الدكتور الكوني علي أعبوده. مرجع سابق، ص 268.

(4) وهو ما نصت عليه أيضا المادة الثالثة من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ذلك مثلاً: المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي، كأن يكون غير قابل للتنفيذ، إما لكونه غير نهائي، أو غير ملزم، أو غير معين المقدار، أو غير محقق الوجود ... الخ. ودعوى رفع الحجز، أو أن تكون هذه المنازعة مقدمة من الغير كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

وطالما أن منازعات التنفيذ تأخذ صورة الدعوى العادية، فإنه يشترط لها ما يشترط لسائر الدعاوى، من مصلحة، وصفة، علاوة عن بعض الشروط الخاصة التي قد يتطلبها المشرع لقبول المنازعات الموضوعية، من ذلك الاعتراض على قائمة شروط البيع الذي يجب أن يحصل بتقرير لدى قلم الكتاب، قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقه فيه[1]، وكذلك دعوى الفسخ ودفع الفارق من الثمن للمقايض، يجب أن ترفع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل[2].

تلكم هي اختصاصات قاضي التنفيذ، والتي جمع فيها شتات إجراءات التنفيذ في يده، بدلاً من أن تكون متفرقة بين عدة قضاة بحسب اختصاصهم ــ الاستعجالي والوقتي بل وحتى الموضوعي ــ وهذا المسلك تمليه القواعد العامة في المرافعات، وهي الاقتصاد في الإجراءات قدر الإمكان، بل الاقتصاد في الجهد والوقت والمال أيضاً.

صفوة القول إن لقاضي التنفيذ اختصاصه المحلي في تنفيذ السندات التنفيذية، ونظر منازعات التنفيذ، وكذلك اختصاصاً نوعياً، لاسيما فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ، هذه الاختصاصات أكدتها جل التشريعات التي عرفت هذا النظام، كنظام التنفيذ السعودي، وكذلك قانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002م، ومثلهما أيضا قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقبلهم جميعاً القانون المصري الذي عرف هذا النظام منذ عام 1968م ، وتلاه من بعد ذلك المشرع الفرنسي عام 1972م، أما المشرع الليبي لم يتبنى هذا النظام حتي تاريخ كتابة هذه الأسطر!

---

(1) المادة 561 مرافعات من قانون المرافعات الليبي" تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ. ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك ".

(2) المادة 565 مرافعات من قانون المرافعات الليبي التي تنص على أنه " على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفارق، أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على الراسي عليه المزاد ".

الخاتمة

في ختام هذه الورقات والتي تم فيها تسليط الضوء على قاضي التنفيذ، وإبراز تنظيمه التشريعي، وبيان أهميته العملية في تولي إجراءات التنفيذ، فإنني أتوقف من بعد ذلك لاستعراض ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج وتوصيات:

أولاً ــ النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

1 ــ إجراءات التنفيذ بمقتضى نظام التنفيذ تتم تحت إشراف القضاء، وبالتالي فإن هذا القاضي يلعب دوراً محورياً في عملية التنفيذ، والأهم من ذلك أن دوره يكون وقائيّاً لا علاجيّاً في حين إن ما هو معمول به من إجراءات التنفيذ في ليبيا قد يبدأ التنفيذ وينتهي دون تدخل من القضاء.

وعليه فإن غياب جهة قضائية واحدة تشرف إشرافاً فعالاً ومتواصلاً على إجراءات التنفيذ في ظل نظام قانوني موحد، وبمقتضى أوامر قضائية مكتوبة، يدفع المحضرين إلى ممارسة إجراءاتهم حسب ما تملي عليهم ضمائرهم، وحسب اختلاف كفاءتهم العلمية وتكوينهم القانوني دون أي رقابة!

2 ــ توحيد جهة التنفيذ وجمع شتات إجراءاته في يد قاض واحد.

3 ــ إمكانية الرجوع بسهولة إلى القاضي لتذليل عقبات التنفيذ.

4 ــ قاضي التنفيذ يكون مختصّاً بكل منازعات التنفيذ أيّاً كان نوعها، ومهما بلغت قيمتها.

5 ــ ما يصدر عن قاضي التنفيذ من أحكام وأوامر ولائية تكون قابلة للطعن وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

ثانياً ــ التوصيات:

لتحقيق النتائج السابقة ولتفادي المثالب المذكورة فإنني أوصي بالآتي:

1 ــ نهيب بالمشرع الليبي بضرورة الإسراع في إصدار قانون خاص بالتنفيذ يتولى من خلاله قاضي التنفيذ الإشراف والنظر في كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ، خاصة أن المشرع الليبي عرف هذا النظام بصورة غير مباشرة في قانون المرافعات، تحت مسمى محكمة التنفيذ في الحجز على العقار (المادة 527) إذ يعقد الاختصاص للنظر في كل ما يتعلق بإجـــــراءات الحجز عـــلى العقار لقاضي البيوع المنتدب من محكمة التنفيذ، وهو ما يدفعنا للقول بوجود اللبنة الأولى لنظام قاضي التنفيذ في التشريع الليبي، وبالتالي تسهيل المهمة عليه على تبنيه بصورة مفصلة.

2 ــ إن القوانين الوضعية المقارنة قد قطعت شوطاً لا بأس به في تأصيل هذا الموضوع، وذلك بتحديد اختصاصات قاضي التنفيذ المختلفة، مثل: الاختصاص الوظيفي والنوعي والمحلي حيث جُمعت في يد واحدة تختص بالنظر في القضايا المثارة فيها؛ وعليه فإننى أوصي المشرع الليبي بالتركيز على هذه القوانين المقارنة لوضع الأسس لمشروع هذا القانون بغية تحقيق العدالة بأقرب طريق وأدقه.

3 ــ إنشاء إدارة تنفيذ في نطاق كل محكمة ابتدائية يرأسها قاض من دوي الخبرة والكفاءة، ويعاونه في ذلك عدد من القضاة، على أن يراعى أن يكون من ضمنهم قضاة من المحكمة الجزئية ليتولوا مهام التنفيذ كل في نطاق دائرته، أو أن يترك لرئيس إدارة التنفيذ سلطة ندب قاض للتنفيذ في نطاق كل محكمة جزئية، بالأخص في المدن الكبرى، والتي تكثر فيها منازعات التنفيذ إلى حد كبير، على أن يكونوا هؤلاء القضاة في جميع الأحوال متفرغين لإجراءات التنفيذ دون غيرها للحث على سرعة تنفيذ السندات التنفيذية، وتمكينها من بسط سلطاتها الإشرافية والرقابية على أكمل وجه، ودون إرهاقها في غير أعمال التنفيذ الجبري.

4 ــ ضرورة تخويل قاضي التنفيذ سلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ، بأن يكون مختصّاً دون غيره في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وبالفصل في كل المنازعات المتعلقة به، سواء أكانت موضوعية أم وقتية، وسواء رفعت من الخصوم أم من الغير، مثلما سبق بيانه في الجمع بين صفة القاضي الوقتي، والاستعجالي، والموضوعي.

قائمة بأهم المراجع

أولاــ الكتب:

1 ــ أحمد أبو الوفاء. التعليق على قانون المرافعات، ب ن، الطبعة الثانية.

2 ــ أحمد خليل. طلبات وقف التنفيذ، الدار الجامعية، 1993.

3 ــ أحمد ماهر زغلول. أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4 ــ حلمي مجيد محمد الحمدي. مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة، 1993.

5 ــ سيد أحمد محمود أحمد. أصول التنفيذ الجبري، ب ن، الطبعة الأولى، 2004 ــ 2005.

6 ــ عاشور مبروك. النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الامارات، الكتاب الثاني، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 1995 ــ 1996.

7 ــ عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي. شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 2014.

8 ــ فايز أحمد عبد الرحمن. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

9 ــ الكوني علي اعبوده. القواعد العامة للتنفيذ الجبري، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003.

10 ــ محمد البدوي الازهري. النظرية العامة للالتزام، ب ن، الجزء الثاني، طبعة 2016.

11 ــ محمد علي راتب وآخرون. قضاء الأمور المستعجلة " اختصاص قاضي التنفيذ"، عالم الكتب للنشر، الطبعة الخامسة، 1969.

ثانياــ الرسائل العلمية:

1 ــ أكرم عمرو يعقوب. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ليبيا " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2013.

2 ــ سعيد سالم محمد الهنائي. الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008.

3 ــ عبد العزيز بن صالح البراهيم. اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

4 ــ محمد يحي ولد أحمد ناه. إجراءات التبليغ في العمل القضائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب، 2010.